

لائحة عمل لجنة المراجعة

2023

تمهيد

أولاً: ضوابط واجراءات عمل اللجنة

ثانياً: مهام ونطاق عمل اللجنة

ثالثاً: تشكيل اللجنة

رابعاً: وإجبات عضو اللجنة

خامساً: إجتماعات اللجنة

سادساً: مكافآت اللجنة

سابعاً: أحكام ختامية

تمهيد: تستند لائحة لجنة المراجعة الى لائحة الحوكمه الصادرة من هيئة سوق المال ، هو أحد المسؤوليات الرئيسية المناطة بمجلس الإدارة ، وتتمثل المهمة الأساسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية ، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة وبحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة ومهنية عالية وتكلفة مناسبة.

لائحة عمل لجنة المراجعة بعد التعديل

أولا: ضوابط واجراءات عمل اللجنة بناء على الفقره (ه) في المادة (51) من لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية، تشمل ضوابط وإجراءات عمل اللجنة على التالى:

1-تعتمد اللجنة خطة المراجعة الداخلية للشركة ، والتي تشمل الاعمال التي ستقوم بها الإدارة و تفاصيل الخطة وعدد التقارير التي ستصدر، وترفع هذه الخطة إلى المجلس لاعتمادها

2- تقدم اللجنة تقاربر دوربة الى مجلس الأدارة، و تقديم تقربر سنوي للجمعية العامة للشركة ، تتضمن ما قامت به من أعمال ونتائجها ، بما في ذلك ما يتبين للجنة من انحرافات أو أخطاء أو نقاط ضعف مهمة في تصميم أو تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في الشركة ؛ وأن يتضمن التقرير ما تراه اللجنة من توصيات لمعالجة أوجه القصور بما يمكن من تطوس نظام الرقابة الداخلية في الشركة وتفعيله

لائحة عمل لجنة المراجعة قبل التعديل

أولا: ضوابط واجراءات عمل اللجنة بناء على أحكام المادة (101)من نظام الشركات، ولائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية، تشمل ضوابط واجراءات عمل اللجنة على التالى:

1-تعتمد اللجنة خطة المراجعة الداخلية للشركة ، والتي تشمل الاعمال التي ستقوم بها الإدارة و تفاصيل الخطة وعدد التقارير التي ستصدر، وترفع هذه الخطة إلى المجلس لاعتمادها

2- تقدم اللجنة تقاربر دوربة الى مجلس الإدارة، و تقديم تقربر سنوي للجمعية العامة للشركة ، تتضمن ما قامت به من أعمال ونتائجها ، بما في ذلك ما يتبين للجنة من انحرافات أو أخطاء أو نقاط ضعف مهمة في تصميم أو تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في الشركة ؛ وأن يتضمن التقرير. ما تراه اللجنة من توصيات لمعالجة أوجه القصور بما يمكن من تطوير نظام الرقابة الداخلية في الشركة وتفعيله



3-الأطلاع على كافة المعلومات والبيانات والتقارير والسجلات والمراسلات، أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الإطالع عليها. وعلى مجلس الأدارة اتخاذ كل الأجراءات التي تكفل للجنة القيام بمهامها

4 -للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها حق الإطلاع على سجلات الشركة

5-للجنة أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الأدارة أو الأدارة

6- للجنة أن تطلب من مجلس الأدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاق مجلس الأدارة عملها أو تعرضت الشركة أضرار أو خسائر جسيمة

7-التوصية لمجلس الأدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعباهم وتقييم أدائهم، ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 8-تعرض توصية لجنة المراجعة بخصوص ترشيح المحاسب القانوني على الجمعية العامة العادية ، مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم ومن ثم ترشيحهم من قبل اللجنة للقيام بالمهام المناطة بهم وبيان أتعاب المراجعة والخدمات المهنية الأخرى ، والأساس الذي تم بموجبه الترشيح . و تعين العامة محاسبا او أكثر . ِ الجمعية قانونياً 9-التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدة فعالية أعمال المراجع ومع الأخذ في الأعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة 10-إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الأدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشان تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي ، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

ثانياً: مهام ونطاق عمل اللجنة تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي : 1-دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة والسياسات المحاسبية المتبعة قبل عرضها على مجلس الأدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، ودراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية

3-الأطلاع على كافة المعلومات والبيانات والتقارير والسجلات والمراسلات، أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الإطلاع عليها. وعلى مجلس الإدارة اتخاذ كل الأجراءات التي تكفل للجنة القيام بمهامها 4 -للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها حق االطالع على سجلات الشركة

5-للجنة أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الأدارة أو الأدارة

6- للجنة أن تطلب من مجلس الأدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاق مجلس الأدارة عملها أو تعرضت الشركة أضرار أو خسائر جسيمة

7-التوصية لمجلس الأدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعباهم وتقييم أدائهم، ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 8-تعرض توصية لجنة المراجعة بخصوص ترشيح المحاسب القانوني على الجمعية العامة العادية ، مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم ومن ثم ترشيحهم من قبل اللجنة للقيام بالمهام المناطة بهم وبيان أتعاب المراجعة والخدمات المهنية الأخرى ، والأساس الذي تم بموجبه الترشيح . و تعين العامة محاسبا او أكثر. ـ الجمعية قانونياً 9-التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدة فعالية أعمال المراجع ومع الأخذ في الأعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة 10-إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الأدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشان تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي ، فيجب تضمين تقرير مجلس اإلدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

ثانياً: مهام ونطاق عمل اللجنة تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي : 1-دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة والسياسات المحاسبية المتبعة قبل عرضها على مجلس الأدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، ودراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية



2-التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية، وأي أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسئول االالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات

3-دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في

4 - دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ اإلجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فها

5-الرقابة والأشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة والتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها

6- التوصية لمجلس الأدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته

7-مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه اعمال فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرئياتها حيال ذلك

8-دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها، والاجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة 9-مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الأجراءات اللازمة بشأنه

10-التحقق من التزام الشتركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، و العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة من خلال الأعمال التي تقوم بها ادارة المراجعة الداخلية. 11-رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الأدارة وإبداء توصياتها بالأجراءات التي يتعين اتخاذها.

ثالثاً: تشكيل اللجنة

:تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشتركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفق الضوابط التالية

1-تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المختصين في الشؤون المالية والمحاسبية، وان لا يقل عددهم عن ثلاثة اعضاء ولا يزيد عن خمسة اعضاء ، وان يكون من بينهم عضوين مستقلين. كما يمكن اختيار عضو أو أكثر من خارج الشركة . 2-تختار اللجنة رئيساً من بين أعضاءها على أن يكون من الأعضاء المستقلين ، كما يجوز لها اختيار أمين للسر من بين أعضاءها أو من غيرهم ليدون محاضر الأجتماعات ويتولى الأعمال الأدارية للجنة

2-التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية، وأي أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات 3-دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في

> 4 - دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ اإلجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها

5-الرقابة والأشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة والتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها

6- التوصية لمجلس الأدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته

7-مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه اعمال فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرئياتها حيال ذلك

8-دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها، والاجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة 9-مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الأجراءات اللازمة بشأنه

10-التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، و العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة من خلال الأعمال التي تقوم بها ادارة المراجعة الداخلية. 11-رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الأدارة وإبداء توصياتها بالأجراءات التي يتعين اتخاذها.

ثالثاً: تشكيل اللجنة

تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الأدارة

1-تشكل بقرار من مجلس الإدارة من ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين, وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون الماليه والمحاسبيه.

2-تختار اللجنة رئيساً من بين أعضاءها على أن يكون من الأعضاء المستقلين ، كما يجوز لها اختيار أمين للسر من بين أعضاءها أو من غيرهم ليدون محاضر الأجتماعات ويتولى الأعمال الأدارية للجنة



3-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية على ان لاتقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، والا يكون الأجتماع صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

4-لا يجوز أن يكون عضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من يقومون بعمل إداري أو تنفيذي في الشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة خلال السنتين الماضيتين ، ولايجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب

5-تكون مدة عضوبة اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس الأدارة وتنتهي عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس ، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى 6-لا يحق لأي عضو في مجلس الأدارة أو الأدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الإستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته

7-تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ، ومع المراجع الداخلي للشركة

8-للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الأجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك

9-يجوز عزل أعضاء اللجنة أو أي منهم في حال مخالفة أي منهم لألحكام الواردة في هذه اللائحة أو ألي أسباب تراها الجمعية العامة للشركة 10-يعين مجلس الأدارة عضوا آخر في حالة شغور احتتد مقاعد اللجنة ويعرض التعيين على الجمعية العامة للشركة في أول انعقاد لها إقرار

11-تعين اللجنة أمين سر اللجنة لديه الكفاءه الالزمة التي تمكنة من القيام بعمله ، وتحدد أتعابه، ويحضر اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت. يقوم امين سر اللجنة باعداد وتوثيق وحفظ محاضر االجتماعات والقرارات الصادرة عن اللجنة ، وببلغ مواعيد الجلسات وجدول األعمال لألعضاء ويقوم بكافة األعمال اإلدارية الخاصة باللجنة.

رابعاً: واجبات عضو اللجنة: تشمل واجبات عضو اللجنة التالي: 1-الأنتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله ، و أن يقدم اخطار كتابي لرئيس اللجنة في حال الأعتذار عن الحضور

3-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية على ان لاتقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، والا يكون الأجتماع صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

4-لا يجوز أن يكون عضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من يقومون بعمل إداري أو تنفيذي في الشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة خلال السنتين الماضيتين ، ولايجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب

5-تكون مدة عضوبة اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس الأدارة وتنتهي عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس ، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى 6-لا يحق لأي عضو في مجلس الأدارة أو الأدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الإستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته

7-تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ، ومع المراجع الداخلي للشركة

8-للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الأجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك

9-يجوز عزل أعضاء اللجنة أو أي منهم في حال مخالفة أي منهم لألحكام الواردة في هذه اللائحة أو ألى أسباب تراها الجمعية العامة للشركة 10-يعين مجلس الأدارة عضوا آخر في حالة شغور احتتد مقاعد اللجنة ويعرض التعيين على الجمعية العامة للشركة في أول انعقاد لها إقرار

11-تعين اللجنة أمين سر اللجنة لديه الكفاءه الالزمة التي تمكنة من القيام بعمله ، وتحدد أتعابه، ويحضر اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت. يقوم امين سر اللجنة باعداد وتوثيق وحفظ محاضر االجتماعات والقرارات الصادرة عن اللجنة ، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول األعمال لألعضاء ويقوم بكافة األعمال اإلدارية الخاصة باللجنة.

رابعاً: واجبات عضو اللجنة: تشمل واجبات عضو اللجنة التالي: 1-الأنتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله ، و أن يقدم اخطار كتابي لرئيس اللجنة في حال الأعتذار عن الحضور



2-المحافظة على أسرار الشركة وعلى عضو اللجنة عدم افشاء اي معلومات للمساهمين او غيرهم.

3-لايقوم بأي اعمال تنفيذية في الشركة.

4 -عدم الدخول في أي أي نشاط فيه تضارب مصالح مع مصلحة

5- أن يفصح لمجلس الأدارة عن العلاقة التي تربطه بمجلس الأدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة والأفصاح عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة.

6-عدم قبول الهدايا او أي شيء له قيمة من موظف ، أو تابع ، أو عميل ، أو مورد ، أو ممن له علاقة عمل بالمنشأة قد تؤدي إلى ضعف في استقاللية عضو اللجنة شكال وموضوعا.

معلومات للمساهمين او غيرهم. 3-لايقوم بأي اعمال تنفيذية في الشركة.

2-المحافظة على أسرار الشركة وعلى عضو اللجنة عدم افشاء اي

4 - عدم الدخول في أي أي نشاط فيه تضارب مصالح مع مصلحة

5- أن يفصح لمجلس الأدارة عن العلاقة التي تربطه بمجلس الأدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة والأفصاح عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة.

6-عدم قبول الهدايا او أي شيء له قيمة من موظف ، أو تابع ، أو عميل ، أو مورد ، أو ممن له علاقة عمل بالمنشأة قد تؤدي إلى ضعف في استقاللية عضو اللجنة شكال وموضوعا.

> خامساً: إجتماعات اللجنة: تكون الية واجراءات اجتماعات اللجنة حسب التالى:

> 1-. تعتمد اللجنة الجدول الزمني لأجتماعاتها قبل بداية كل سنة على أن يتم الآتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الأجتماع اللاحق. 2-تعقد اللجنة اجتماعا دوريا كل ثلاثة أشهرعلى الأقل وتوجه الدعوة لحضور الأجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال ووثائقه. ويلزم اكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء .

> 3-تعقد اللجنة اجتماعا إذا طلب ذلك رئيس اللجنة او عضوين من أعضائها أو المراجع الخارجي أو المراجع الداخلي أو مجلس الأدارة 4-يتعين أن تجتمع اللجنة ، ولمرة واحدة على الأقل خلال كل سنة ، مع المراجع الخارجي للشركة ، والمدراء التنفيذيين ، ومجلس اإلدارة ، والمراجع الداخلي)كل على حده (، وذلك لمناقشة المواضيع ذات العالقة بالمهام والمسؤوليات المناطه باللجنة ، بما في ذلك التقارير المالية للشركة ربع السنوية والسنوية.

5-تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس. ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الأنابة فيه.

سادساً: مكافآت اللجنة تكون مكافآت أعضاء اللجنة على النحو التالي: 1-صرف مكافآة بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة بمبلغ ثلاثة ألاف ريال .

خامساً: إجتماعات اللجنة: تكون الية واجراءات اجتماعات اللجنة حسب التالى:

1-. تعتمد اللجنة الجدول الزمني لأجتماعاتها قبل بداية كل سنة على أن يتم الآتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الأجتماع اللاحق . 2-تعقد اللجنة اجتماعا دوريا كل ثلاثة أشهرعلى الأقل وتوجه الدعوة

لحضور الأجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال ووثائقه. ويلزم اكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء .

3-تعقد اللجنة اجتماعا إذا طلب ذلك رئيس اللجنة او عضوين من أعضائها أو المراجع الخارجي أو المراجع الداخلي أو مجلس الأدارة 4-يتعين أن تجتمع اللجنة ، ولمرة واحدة على الأقل خلال كل سنة ، مع المراجع الخارجي للشركة ، والمدراء التنفيذيين ، ومجلس اإلدارة ، والمراجع الداخلي)كل على حده (، وذلك لمناقشة المواضيع ذات العالقة بالمهام والمسؤوليات المناطه باللجنة ، بما في ذلك التقارير المالية للشركة ربع السنوية والسنوية.

5-تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس. ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الأنابة فيه

سادساً: مكافآت اللجنة تكون مكافآت أعضاء اللجنة على النحو التالي: 1-صرف مكافآة بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة بمبلغ ثلاثة ألاف ريال .



2-صرف مكافاءة سنوبة قدرها 80 ألف ربال لكل عضو في نهاية كل سنة مالية للشركة

3- تتكفل الشركة ببدل التذاكر والأقامة في حالة سفر أعضاء اللجنة في مهام أو اجتماعات رسمية تخص للجنة أو المجلس.

4-الأفصاح عن تفاصيل ما يتقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة

سابعاً: أحكام ختامية

1-تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية للشركة عليها

2-تلغى هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة

3-تعتبر هذه اللائحة مكملة للنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية

4-كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات السعودي ونظام هيئة السوق المالية)اللائحة حوكمة الشركات (والنظام الأساسي للشركة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.

2-صرف مكافاءة سنوبة قدرها 80ألف ربال لكل عضو في نهاية كل سنة مالية للشركة

3- تتكفل الشركة ببدل التذاكر والأقامة في حالة سفر أعضاء اللجنة في مهام أو اجتماعات رسمية تخص للجنة أو المجلس.

4-الأفصاح عن تفاصيل ما يتقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة

سابعاً: أحكام ختامية

1-تعتبر هذه اللائحة بناء على أقتراح مجلس الإداره نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة للشركة عليها

2-تلغى هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة

3-تستند هذه اللائحة على حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق

4- وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الألكتروني وفقاً لأي متطلبات نظاميه تفرضها الجهات المنظمه.